



من فقه مدرسة أهل البيت (ع): بيع العربون- حقيقتة، مشروعيتها، أحكامه

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فلسفه و کلام :: رساله الثقلين :: شهریور 1373 - شماره 10

از 155 تا 168

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/216493>

دانلود شده توسط : آهو خرس

تاریخ دانلود : 1393/06/01 19:42:05

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

من فقه مدرسة

أهل البيت

بَيْعُ الْعَرَبُونَ

حَقِيقَتُهُ

مَشْرُوعِيَّتُهُ - أَحْكَامُهُ



* سहाحة الشيخ

محمد هادي معرفة

مركز تحقيقات كاتمور علوم اسلامی

العَرَبُونَ «بفتح العين والراء» والعَرَبِيُّونَ والعَرَبِيَّانِ «بضم العين وسكون الراء»: «اسمٌ معرَّب، هو ما يُعَجَّلُ من الثمن على أن يُحسب منه إن مُضي البيع، وإلا استحقَّ للبايع». هكذا عرّفه الوسيط.

وقال ابن الأثير: هو: أن يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئاً على أن إن امضي البيع حسب من الثمن، وإن لم يمضِ البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجمه المشتري.

يقال: أعرب في كذا، وعرب، وعربين، وهو عربان وعربون، وعربون. قيل: سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي اصلاحاً وإزالة للفساد، لئلا يملكه غيره باشتراؤه.

وقال الفيروزآبادي: العربان والعربون، بضمهما، والعربون، محرّكة، وتبدل عينهنّ همزة، ما عقد به المبايعة من الثمن.

قال الامام مالك في «الموطأ»: وذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو

يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك...!

(١) شرح الموطأ «تنوير الحوالك» لجلال الدين السيوطي ٢: ١١٨، وراجع ٣: ٣٨٣ رقم ٣٥٠٢.

وهكذا فسره ابن ماجة قال: العريان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربوناً، فيقول: إن لم أشتري الدابة فالديناران لك. وقيل «والله أعلم»: إن يشتري الرجل الشيء فيدفع الى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك...^٢ وهو ناظر الى كلام الامام مالك.

(٢) سنن ابن ماجة القزويني ١٧: ٢ باب ٧١٥ رقم ٢٢٢٧.

وقد تعارف عليه الناس في معاملاتهم، ولا سيما الخطيرة منها، والتي يتوقف نفاذها غالباً على مضي فترة من الزمن، كي تتحقق خلالها رسوم إدارية وشبه إدارية متعارفة، فيتقاضى البائع مبلغاً من الثمن يدفعه المشتري إليه مقدماً حتى تكتمل وثائق البيع مثلاً، كي لا ينصرف المشتري عن إنفاذ البيع وإمضائه قبل اكتمال الوثائق، حيث قد تتعقد الرسوم الإدارية، أو تحول دون التسرع في نفاذ البيع رسمياً مشاكل قد لا يتحملها المشتري، ولا يرى مبرراً للأناة حتى نهاية الأمر، وربما يتأخر له بيع مشابه لا تعقيد فيه، فينصرف اليه ويترك ذلك البيع... الأمر الذي يحتمل بشأن المشتري أكثر مما يحتمل بشأن البائع، لأن البائع مُلِحٌ على تصريف بضاعته مهما كلف الأمر، ومن ثم تعارف الاستيثاق بشأن المشتري غالباً.

نعم قد يتساوى الاحتمال بشأن كليهما، فعند ذلك يجوز الاستيثاق من كلا الجانبين، فيتفاوضان على دفع مبلغ من كل واحد منهما إذا أراد الانصراف عن إمضاء البيع، أي أراد فسخه، فإن كان الفاسخ هو من دفع العربون، يصبح فاقداً له. وإن كان الآخر «أي البائع القابض للعربون مثلاً» كان عليه ردّ العربون وردة مثله، أي ضعفيه.

ذكر السنهوري في «شرح القانون المدني الجديد»: إن دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فقدّه، وإذا عدل من قبضه ردّه ضعفيه.^٣

(٣) هذا هو نص المادة ١٠٤ من القانون الجديد. راجع الوسيط ١: ٢٦٦، ٢٦٢.

حقيقته

بيع العربون، في حقيقته: بيع خيار مشروط: بأن يكون المتبايعان قد تفاوضا على الخيار للمشتري «أي حق العدول عن العقد» بشرط تملكه للبائع مبلغاً مقدراً، يدفعه سلفاً على أن يكون له إذا عدل، وإلا كان قسماً من الثمن.

وذلك أن عقد البيع إذا أطلق وقع لازماً، لا خيار لأحدهما بعد تفرقهما، وبعد انقضاء ثلاثة أيام في الحيوان. ولكن يجوز لهما شرط الخيار لكليهما أو لأحدهما لمدة محددة، ويسمى خيار الاشتراط، أي: الخيار الثابت بالاشتراط، وهو جائز إن وقع الاشتراط في نفس العقد، أو وقع العقد مبنياً عليه، حيث تفاوضا عليه مسبقاً. ثم اشتراط الخيار قد يكون مطلقاً وبلا شرط، وقد يكون مشروطاً بشيء مثلاً: دفع مبلغ معين من الذي عدل، الى الطرف الآخر، أو تملكه له إذا كان قد دفعه اليه مسبقاً، بأن يكون له «على نحو شرط النتيجة» إذا عدل، وإلا كان قسماً من الثمن ومحسوباً منه.

ومسألة العربون «إذا عرضناها على القواعد العامة» تكون من هذا القبيل، لأن البيع قد انعقد بيعاً خيارياً مشروطاً بأن يكون ما دفعه الى البائع ملكاً له إذا فسخ، وإن لم يفسخ حسب من الثمن.

نعم قد يتعارف «في بعض الاوساط العامية» على دفع العربون مقدماً على عقد البيع عند التناول عليه، استيثاقاً على الإجراء. فيدفع المشتري مبلغاً الى البائع تؤكد على ارادة الجد في البيع لمدة محددة، فإن جاء المشتري وأمضى البيع حسب من الثمن وإلا كان ما دفعه الى البائع ملكاً له بلا عوض.

وهذا النوع من العربون «المتعارف أحياناً في بعض الاوساط» لا يمكن تطبيقه على القواعد، إذ لا موجب لتملك البائع لذلك المبلغ ولا مبرر له. ومن ثم أفتى الفقهاء بوجوب رده الى المشتري اذا عزم على الانصراف، وإلا كان أكلاً للمال بالباطل، أي من غير مجوز شرعي، ولا كان بأزاء شيء أو شرط في ضمن عقد لازم، وإنما هو شرط ابتدائي لا غير.

ثم إن دفع العربون هل هو لأجل الاستيثاق من العقد، كي لا يعدل أحدهما عنه، وإلا خسر قدر هذا العربون، أو إنه لأجل جعل حق العدول لنفسه «أي حق الفسخ»

مشروطاً بدفع المبلغ المذكور؟

ظاهر عرفنا الاسلامي «في القديم والحديث» هو الأول، وإن كان يرجع مآلاً إلى الثاني، تصحيحاً له وتطبيقاً مع القواعد العامة، فهو مقصود تبعاً لا ذاتاً، الأمر الذي يختلف مع سائر الأعراف.

قال السنهوري عند التعرض للعربون في القوانين الاجنبية:

يتفق أحياناً أن يدفع أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد مبلغاً من المال «يكون عادةً من النقد» يسمّى العربون. وأكثر ما يكون ذلك في عقد البيع وفي عقد الإجارة، فيدفع المشتري للبائع أو المستأجر للمؤجر جزءاً من الثمن أو من الاجرة، ويكون غرض المتعاقدين من ذلك إما حفظ الحق لكل منهما في العدول عن العقد، بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر، وإما تأكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون.

قال: وقد انقسمت القوانين الاجنبية بين هاتين الداللتين المتعارضتين، فالقوانين اللاتينية يوجه عام تأخذ بدلالة العدول، أما القوانين الجرمانية فتأخذ بدلالة البت.

ثم ذكر القانون المدني المصري القديم، وأنه يتردد بين الداللتين، وكان يأخذ بنية المتعاقدين، ويفسر هذه النية عند غموضها في ظل العرف الجاري.

قال: والظاهر أن العرف في مصر تميز بين البيع والإيجار، ففي البيع تكون دلالة العربون في العقد الابتدائي جواز العدول، وفي العقد النهائي التأكيد والبت، أما في الإيجار فالعربون دليل على التأكيد والبت لا على جواز العدول، ويعتبر تعجيلاً لجزء من الاجرة تنفيذاً للعقد.

ثم أخذ في بيان العربون في القانون المدني الجديد، قال: أخذ القانون الجديد، حسماً للخلاف والتردد، بدلالة جواز العدول، ومن هنا كان العقد المقترن بعربون مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي، إذ يجوز العدول عنه.... وقد نصت المادة ١٠٣ من القانون الجديد على:

اولاً: «إن دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك....».

ثانياً: «إِذَا عَدَلَ مَنْ دَفَعَ الْعَرَبُونَ فَقَدَهُ، وَإِذَا عَدَلَ مَنْ قَبِضَهُ رَدَّ ضَعْفِيهِ...»
قال: ويتبين من هذا النص انه اذا لم يتفق المتعاقدان صراحة أو ضمناً على انه لتأكيد البتات في التعاقد، كان دفعه دليلاً على إرادة أن يكون لكل منهما الحق في العدول عن العقد، فاذا لم يعدل أحد منهما خلال المدة التي يجوز فيها العدول، أصبح العقد باتاً، واعتبر العربون تنفيذاً جزئياً له، ويجب استكمال التنفيذ... اما اذا عدل أحدهما، وجب عليه أن يدفع للطرف الآخر قدر العربون، جزاء العدول... فاذا كان هو الذي دفع العربون فإنه يفقده، ويصبح العربون حقاً لمن قبضه. أما إذا كان هو القابض فإنه يرده ويرد مثله... حتى يكون بذلك قد دفع قيمة العربون جزاء عدوله..

قال: أما إذا اتفقا «صراحة أو ضمناً» على أن دفع العربون إنما كان لتأكيد العقد لا لإثبات حق العدول، وجبت مراعاة ما اتفقا عليه، فلا يجوز لأحد منهما العدول، ولكل منهما مطالبة الآخر بتنفيذ العقد. ويعتبر العربون تنفيذاً جزئياً يجب استكماله...^٤

وهذا التفسير الذي قدمه السنهوري، لعله لا يتوافق مع العرف الراهن، ولا التعاريف التي قدمها أرباب اللغة عن الاعراف السالفة، وكذا في الاحاديث الواردة. إذ لا شك أن تداول العربون في المعاملات الدارجة إنما هو للتأكد من الالتزام بالعقد، حسبما قدمنا، وإنما جاءت مسألة حق العدول من قبل تفاوضهما عليه ضمناً، بمعنى أن المشتري «مثلاً» اذا تخلى عن امضاء البيع نهائياً، كان قد خسر العربون الذي دفعه، ولم يكن للبائع حق إقامة الدعوى عليه بوجوب تنفيذ العقد... اما اذا لم يكن هناك عربون، فان للبائع حق إقامة الدعوى عليه قانونياً وحسب قواعد الشريعة، لوجوب الوفاء بالعقد شرعاً وقانوناً. فكان القاضي يلزم المشتري بتنفيذ التزامه بعقد البيع. لكن دفع العربون يسلب البائع هذا الحق، ولا يدع مجالاً للحكم القضائي المذكور...

فمسألة حق العدول مسألة تبعية وليست ذاتية، ومع ذلك فإنها منشأ آثار وأحكام قضائية تختلف عما اذا لم يكن هناك عربون.

وشيء آخر كان دفع العربون «في عقد البيع مثلاً» عقد التزام في التزام، لا

تعويضاً عن ضررٍ يصيب الطرف الآخر من جزاء العدول. بمعنى ان دفع العربون يوجب التزاماً بدفع قدره في ذمة الذي عدل عن العقد، سواء ترتب على العدول ضرر الطرف الآخر أم لم يترتب، فإن الالتزام ثابت حتى ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.. فالعبرة بنفس الالتزام المذكور، وهو مطلق غير مقيد بشيء من هذا القبيل، ومن ثم لم يترتب دفع قدر العربون بحصول ضرر أو غيره، وإنما هو جزاء العدول وخسارة يدفعها الذي عدل عن العقد حسب الشرط أي حسب التزامه بذلك في نفس العقد.

وهكذا ذكر السنهوري في تفسير القانون الجديد... قال: ويلاحظ أن النص يرتب التزاماً بدفع قيمة العربون في ذمة الطرف الذي عدل عن العقد، لا تعويضاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جزاء العدول، فإن الالتزام موجود حتى ولو لم يترتب على العدول أي ضرر، كما هو صريح النص تفسيراً لنية المتعاقدين، حيث جعلنا العربون مقابلاً لحق العدول، وفي هذا يختلف العربون عن الشرط الجزائي^٥... الذي هو بأزاء الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جزاء تخلف صاحبه عن التزاماته الناشئة عن العقد.

مشروعيته

وإذا كانت حقيقة بيع العربون: كونه بيعاً خيارياً مشروطاً بشيء فظاهر قواعد الشريعة، هو جوازه، لأنه شرط جائز في نفسه، وقد وقع في نفس العقد وتراضياً عليه، فشملة عموم قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^٦، حديث مستفاد عليه.

أما جواز الشرط المذكور فلأنه لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً، أي لم يكن ابتداعاً في الدين ولا رفضاً لشريعة سنها سيّد المرسلين ﷺ.

وكان دفع المبلغ المقرر أو كونه للبايع عند الفسخ، وفاء بالشرط الواقع في عقد البيع، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾.

نعم يجب أن يكون أمد الخيار معلوماً، إما وفق المتعارف في أمثال تلك المعاملات، أو يُعيّنانه في نفس العقد، حتى لا يكون شرطاً مجهولاً.

(٥) راجع: الوسيط ١: ٢٦٣.
(٦) رواه أبو جعفر الصدوق - في من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٧ - باب الشرط والخيار في البيع برقم ٥٥٣ بلفظ «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز».

والشيخ أبو جعفر الطوسي في التهذيب ٧: ٤٦٧ برقم ١٨٧٢/٨٠ بلفظ «فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» والاسناد في كلا الكتابين صحيح.

ورواه ابن أبي جمهور الاحساني في كتابه غوالي الملاكي ٢: ٢٥٧ - ٢٥٨ باب الديون برقم ٧، بلفظ «المؤمنون عند شروطهم» ويرقم ٨ بلفظ «المسلمون عند شروطهم».

ورواه الخُرّ العاملي في وسائل الشيعة ط. الاسلامية ١٢: ٣٥٢ كتاب التجارة أبواب الخيار باب ٦ رقم ٢ و«مؤسسة آل البيت» ١٨: ١٦ برقم ٤١/٢٣٠٤١.

وهكذا زواه البخاري في صحيحه كتاب الاجارة رقم ١٣ «ط مشكسول ٣: ١٢٠» بلفظ «المسلمون عند شروطهم»، وأبو داود في الاقضية باب الصلح «السنن ٣: ٣٠٤ - رقم ٣٥٩٤ بلفظ «على شروطهم».

والترمذي في الاحكام
باب ١٧ رقم ١٣٥٢ «الجامع
٢: ٦٢٥» بلفظ «المسلمون
عند شروطهم إلا شرطاً حزم
حلالاً أو أحل حراماً» ثم قال

هذا حديث حسن صحيح

(٧) قال السيد بحر العلوم:
من أعيان الطائفة وأعظم
الفرقة، وأناضل قدماء
الامامية، وأكثرهم علماً وفقهاً
وأدباً، وأكثرهم تصنيفاً
وأحسنهم تحريراً وأدقهم
نظراً، متكلم فقيه محدث أديب
واسع العلم... «كتاب الرجال
٢: ٢٠٥» توفي سنة ٢٨١هـ
«الكنى والألقاب للقمي ٢:

٢٧»

(٨) بسفل العلامة فسر
المختلف ٢: ١٢٢، والبحراني
في الحدائق الناضرة ٢: ٩٩

(٩) من لا يحضره الفقيه

للمصنف ٣: ١٢٢، والكافي

للكليني ٥: ٢٢٣، والتهذيب

للشيخ ٧: ٢٢٤، والحميري في

قرب الاسناد ص ٦٩ وراجع

وسائل الشيعة للشيخ الحر

العاملي «ط. اسلامية» ١٢:

٤٠٥.

(١٠) المختلف في الأحكام ٢:

١٢٢/٤٠٠.

(١١) الحدائق الناضرة ٢:

٩٩.

(١٢) نهاية الاحكام ١: ٥٢٢

وراجع مرآة العقول في شرح

الكافي الشريف للعلامة

المجلسي ١٩: ٢٧٦، ٢٧٧.

هذا وقد أجازته من فقهائنا «الإمامية» أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد
الاسكافي^٧، قال: «العربون من جملة الثمن. ولو شرط المشتري للبائع أنه إن جاء
بالثمن وإلا فالعربون له، كان عوضاً عما منعه من البيع، وهو التصرف في
سلعته...»^٨.

وقد روى المشايخ الثلاثة «أبو جعفر الصدوق ٣٨١هـ، وثقة الاسلام الكليني
٣٢٩هـ، وأبو جعفر الطوسي ٤٦٠هـ» بأسانيدهم الى الامام أبي عبد الله
الصادق^{عليه السلام} قال: «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لا يجوز العربون - أو بيع
العربون - إلا أن يكون نقداً من الثمن»^٩.

وفي ذلك تجويز للعربون اذا كان يُحسب من الثمن عند إمضاء البيع.. لا اذا كان
زائداً على الثمن، حسبما يأتي الكلام فيه، وعليه فبيع العربون في ذاته لا مانع منه
شرعاً، الأمر الذي يُستفاد من الحديث الشريف.

وخالفه العلامة الحسن بن يوسف، ابن المطهر الحلي «توفي سنة ٧٢٦هـ» قال:
والمعتمد انه يكون من جملة الثمن، فإن امتنع المشتري من دفع الثمن، وفسخ البائع
العقد، وجب عليه ردّ العربون.

استدل بأصالة بقاء الملك على المشتري فلا ينتقل إلا بوجه شرعي.. وهكذا
فسر الحديث عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}.

وردت على ابن الجنيد استدلاله بعموم «المسلمون عند شروطهم»، بأن المراد
الشروط السائفة^{١٠}.

وأجاب عنه الفقيه البحراني «توفي سنة ١١٨٦هـ» بأن لا وجه لكون مثل هذا
الشروط غير سائفة^{١١}.

وهكذا ذهب العلامة في سائر كتبه الى المنع. قال في التحرير ج ١ ص ١٨٠: بيع
العربون باطل... وكذا في تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٨٦. وقال في نهاية الاحكام ج ٢

ص ٥٢٣: والوجه فيه المنع عنه، ولأنه شرط للبائع شيئاً يغير عوض، كما لو شرطه
لأجنبي.

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، لأنه شرط ردّ المبيع من غير ذكر مدة، فلم
يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئتُ رددتُ السلعة ومعها درهم^{١٢}.

وبه قال الشهيد السعيد أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي «توفي ٧٨٦هـ»: «ولو شرط البائع تملك العربون لو لم يرض المشتري بالبيع، بطل العقد ووجب ردّه» ١٣.

(١٣) الدروس الشرعية: ٣٤٤

ومن سائر الفقهاء، ذهب الامام أحمد الى الجواز، استناداً الى ما روى فيه عن نافع بن عبدالحارث أنه اشترى لعمر بن الخطاب دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا. قال الاثرم: قلت لأحمد: تذهب اليه؟ قال: أي شيء أقول، هذا عمر... وتضعيفاً لما روي من أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون... قال ابن الأثير: وهو يبيع باطل عند الفقهاء، لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع ١٤.

(١٤) النهاية ٣: ٢٠٢ (مادة
عرب).

وقال ابن قدامي: والعربون في البيع، هو أن يشتري السلعة فيدفع الى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع... قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر، وعن ابن عمر أنه أجازه. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس، إذا كره السلعة أن يردّها ويردّها معها شيئاً. وقال أحمد: هذا في معناها. واختار أبو الخطاب انه لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي (الحنفية). ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن.

قال: وإنما صار أحمد الى الجواز لحديث نافع، وضعف حديث النهي. ثم ذكر دلائل القائلين بالمنع: أولاً للنهي عنه، وثانياً لأنه للبائع شيء بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي. وثالثاً لأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له ردّ المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئتُ رددتُ السلعة ومعها درهم... قال: وهذا هو القياس ١٥.

(١٥) المغني لابن قدامة ٤: ٢٨٩. وراجع الشرح الكبير للمقدسي ٤: ٥٨-٥٩.

مناقشة دلائل المنع

وتتلخص دلائل المنع في الأمور الأربعة التالية:

١ - حديث نهى النبي ﷺ عن بيع العربان، في رواية ابن الأثير. وعن بيع

العربون، في رواية غيره.

وقد عرفت أنه حديث منقطع أو ضعيف الاسناد، على اختلاف التعابير.

٢- وبأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، كما لو شرطه لأجنبي.

لكنه شرط على تقدير، وقد تفاوضا عليه في عقد البيع، فوجب الوفاء به وفاء بالعقد. فإن الوفاء بالوعد الواقع في عقد لازم شرعي واجب، ويكون لازماً بلزومه لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾. ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

٣- وبأنه بمنزلة الخيار المجهول، كما لو قال: لي الخيار متى شئتُ رددت.. وهذا غرر.. لكننا نبهنا سابقاً أن فترة التأخير قد تكون محدودة في المتعارف ولو نوعاً ما، فحينذاك لا يكون غرراً أي جهالةً في مدة الخيار عرفاً.. وإلا فالواجب تحديد المدة التي يشترط فيها الخيار للمشتري... فلو لم تحدد وقع البيع باطلاً في أصله لمكان الغرر.

٤- وبما ورد صحيحاً في باب الإقالة: «أنها لا تصلح بوضيعة»^{١٦} وبما أن الإقالة في حقيقتها فسخٌ برضا، فإذا لم تصلح بوضيعة من الثمن، لم يصح شرطها في خيار الفسخ أيضاً.

لكن الإقالة كما صرح بها الفقهاء عقد برأسها، وإن كانت تفيد فائدة الفسخ. ومن ثم تتوقف على إيجاب وقبول أو استدعاء وقبول، كما في سائر العقود. نعم كانت حقيقتها فكاً ما وقع عليه العقد سابقاً، أي عقد كان بيعاً أو إجارة أورهناً أو غير ذلك.

ففي مورد البيع - إن وقعت الإقالة على تمامه - يجب أن يُسترد الثمن كاملاً إلى المشتري، والمبيع تماماً إلى البائع... فشرط الوضيعة من الثمن فقط مخالف لحقيقة عقد الإقالة وماهيتها الشرعية.

قال صاحب الجواهر: تفسد الإقالة بشرط الوضيعة، نظراً لمخالفة هذا الشرط لمقتضى الإقالة التي هي بمعنى فك العقد ورد كل عوض إلى مالكه^{١٧}.

إذاً فلا ينبغي إجراء أحكام الإقالة التي هي باب برأسها على مسألة خيار الفسخ، الذي هو باب آخر، لأنه قياس مع الفارق.

ومجرد توافقهما في الأثر لا يوجب هذا القياس، كما في سائر أبواب الفقه ولا سيمًا المعاملات.

(١٦) في صحيح الحلبي، قال سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه ثم رد على صاحبه، فأبى أن يقبله أو يُقبله إلا بوضيعة قال: يصلح له أن يأخذ بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحب الأول ما زاد... الوسائل ١٢: ٢٩٢ باب ٧ أحكام العقود رقم ٥١.

(١٧) راجع: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، كتاب الإقالة ٢٤: ٣٥٣ (ط بيروت).

وعليه، فتملك البائع مبلغاً لدى فسخ المشتري لعقد البيع، كان بموجب الشرط الواقع في عقد لازم، وفاء بالشرط اللازم، لعموم: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ و: «المسلمون عند شروطهم».

الأمر الذي لم يخالف مقتضى هذا العقد في شيء.

حاجة الناس إلى العربون

أصبحت مسألة العربون اليوم ضرورة معاملية، مما لم تكن ضرورة تدعو إليه فيما سلف، وذلك لتوقف أكثرية المعاملات الخطيرة «في عصرنا» على أن تجوز عقبات كأداء، وتقضي مشاكل إدارية معقدة عديدة، مما لم تكن تعرقل سبل المعاملات قبل اليوم.

كان الناس فيما مضى يتعاملون المعاملات الكبيرة والصغيرة، وفق قوانين وأنظمة معاملية اجتماعية خاصة، وكانوا يتبادلون السلع ببسر وفي جو التفاهم المتبادل بسهولة، وكانت اذا أشكلت عليهم معاملة، لملازمات خاصة، كانت مراجع الحل ميسرة لديهم في أقرب وقت. ومن ثم لم تعد آنذاك حاجة الى الاستيثاق للالتزام بالتعهدات المعاملية الجارية.

يقول تعالى بشأن المعاملات ذوات الأجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُعْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَخْسٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَى قَوْلِهِ: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.. إلى قوله: وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذِكْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ وَأَنْتُمْ لَا تَرْتَابُوا﴾.

انظر الى هذا التأكيد البالغ في الاستيثاق من أمر معاملة ذات أجل محدود. ولكن إذا كانت المعاملة نقدية حاضرة، فلا حاجة الى استيثاق، يقول تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا...﴾ ومع ذلك يقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^{١٨}.

أما اليوم، فحتى المعاملات الحاضرة هي ذوات تعقيد وخطر وخطورة، وبحاجة الى استيثاق تام، تأكيداً للوفاء بالعقد من الطرفين.

أحكامه

بيع العربون، كسائر أنواع البيوع، يقع بمجرد إنشائه، ولا يصح تعليقه على أمر ما غير حاصل حين العقد، وإلا وقع باطلاً، لأنّ التعليق في العقود والايقاعات غير ما استنتني^{١٩} (غير جائز) وعليه فالمعاملة تقع نافذة من حين إنشائها، وبذلك يحصل الانتقال المعاملي فور انشاء العقد، فيستحق المشتري العين التي اشتراها. والبائع الثمن من حين العقد، وإن كان التسليم والتسلم قد يتأخران الى حين انتهاء الرسم الإدارية وما شاكل.

وعلى ذلك تتفرع أحكام:

منها: أن نماء العين الحاصل بعد العقد يكون للمشتري، وإن كانت العين بعد بيع قبضة البائع، وكذا نماء الثمن إن كان له نماء ينتقل الى البائع وذلك، لأن النماء تابع للملك.

ومنها: أن ضمان درك المبيع على البائع، وضمنان درك الثمن على المشتري، لأن ضمان ما لم يقبض يكون على الذي بيده ما لم يسلمه الى الذي انتقل اليه. نعم إذا سلمه العين ثم استودعها منه لا يضمن دركها، لأن يده الآن انقلبت أمانة بعدما كانت ضمانية.

ومنها: أن كلاً منهما يجوز له التصرف المالك في ما انتقل إليه شرعاً وإن لم يقبضه، لأنه مالك حقيقي، وللمالك ان يتصرف في ملكه ما شاء، من البيع والاجارة والرهن، وغير ذلك، نعم لا يجوز له الاقباض ما لم يقبض.

ومنها: وجوب الوفاء بالشرط، فاذا فسخ المشروط عليه، وجب عليه دفع ما شرط عليه من المبلغ، وفاء بالشرط، لان «المسلمين عند شروطهم».

واما الأحكام المؤشر اليها في لائحة البحث، فإليك أجوبتها اجمالياً:

س: هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف؟

ج: هذه المسألة تنحل الى مسألتين:

١- هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه؟

٢- هل يجوز العربون في بيع الصرف؟

أما المسألة الأولى فوجه الإشكال فيها: إن في بيع النقد «أي كانت تجارة

حاضرة في مقابلة بيع النسبته وبيع السلف» اذا كان التبادل بالجنس وكان موزوناً «الحنطة بالحنطة مثلاً» يجب ان لا يكون تفاضل في أحد العوضين، سواء أكان تفاضلاً حكماً كتأجيل الثمن أو بعضه فإنه حينذاك يوجب الربا في المعاملة، الممنوع منه شرعاً.

وعليه فأخذ العربون فيه يستدعي التأجيل ببقية الثمن حتى تستكمل رسميات البيع، وربما يطول الى أمد غير معلوم... وبما أن للزمان قسطاً من الثمن: فإنه بذلك يحصل التفاضل في العوضين. ومن ثم لا يجوز.

اللهم إلا أن تكون فترة التأجيل قصيرة يتسامح فيها عرفياً، فحينذاك لا بأس به. وكذا المسألة الثانية «في بيع الصرف» فالإشكال فيها أوضح، لأنه يشترط في بيع الصرف «أي المعاملة على النقود الدارجة بعضها ببيعها» التفاضل في المجلس في تمام الثمن والمثمن، فلو تأخر التفاضل عن مجلس العقد، بطل البيع، ولو تأجل بعض الثمن بطل بحسابه، وقد اختلف الفقهاء في موضوع بيع الصرف، هل هو الذهب والفضة المسكوكتان بسكّة المعاملة الدارجة، أم مطلق الذهب والفضة ولو غير مسكوكتين^{٢٠}. وكذا في جريانه في النقود من غير الذهب والفضة كالفلوس^{٢١}. وهكذا في الاوراق النقدية في مثل الدنانير والجنيهات والريال السعودي والإيراني وما أشبه ذلك، وتعتبر رسمياً بدلاً عن كميات مقدرة من الذهب المودع في البنوك المركزية الرسمية مثلاً^{٢٢}.

وعلى أي تقدير، فمتى صدق موضوع الصرف، على مختلف الأنظار، فإن من شرطه التفاضل في المجلس، فيمتنع فيه العربون لذلك، أما إذا لم يكن من بيع الصرف، ولو عند من لا يقول به، فإنه حينذاك خارج عن حكم الصرف وتجري عليه أحكام سائر البيوع.

س: هل يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة؟

ج: الذي تعارف عليه العرف العام في العربون أن يكون مقدراً من الثمن «سعر السلعة» معجلاً فيه، وأما أن يكون مبلغاً زائداً على الثمن «أي على سعر السلعة الذي توافق عليه» فهذا أمر غير معروف، لكن لا مانع إذا توافق عليه المتعاملان زائداً على سعر السلعة، فيلزم وفق الشرط.

(٢٠) كما صرح بذلك السيد الاصمباني في الوسيلة ٢: ٣٠، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة ١: ٥٣٩، والسيد الخوئي في منهاج الصالحين ٢: ٦٤.

(٢١) اتفقت المذاهب الأربعة (الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية) على أن أحكام الصرف لا تجري في النقود المأخوذة من غير الذهب والفضة. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٢٧٢).

(٢٢) قال السيد الخوئي: لا يجري حكم الصرف على الاوراق النقدية كالدينار والنوط والتومان والدولار والياون ونحوها من الاوراق المستعملة في هذه الازمنة استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التفاضل قبل الافتراق، كما أن لا زكاة فيها. (منهاج الصالحين ٢: ٦٤ م ٤).

هذا، والمروي عن الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول:
«لا يجوز بيع العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن»^{٢٣}.

س: هل يجوز العربون في الخدمات كما في السلع؟

ج: إذا كان المستأجر يدفع بعض الأجرة مقدماً، فهذا جائز لا مانع منه، فهو كما إذا دفع المشتري قسطاً من الثمن عاجلاً وأخر الباقي آجلاً، وذلك لأن عمل العامل محترم كماله، وبمجرد عقد الإجارة يملك الاجير على المستأجر بدل عمله، أي الأجرة التي توافقا عليها لكنه لا يستحقها إلا بعد تمام العمل، ويجوز اشتراط تقديم بعض الأجرة كعربون، كما يجوز تبرع المستأجر بتقديمه توثيقاً للعقد.

وقد تقدم كلام مالك، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي تكارى منه: أعطيك كذا على أني إن ركبت الدابة فالذي أعطيتك من كرائها، وإن تركت ركوبها فما أعطيتك لك^{٢٤}.

س: هل يجوز العربون عند شراء الاوراق المالية كالأسهم؟

ج: إذا كان هناك شراء وبيع حقيقة، كما هو كذلك، فهو حينذاك يكون من تبديل مال بمال، وهو حقيقة البيع وماهيته لا غير، ولا يكون ذلك إلا باعتبار العرف لتلك الاوراق مالية حقيقة يصح بذل المال بأزائها، فعند ذلك لا مانع من فرض العربون فيها كسائر أنواع البيوع الواقعة على أنواع السلع ذوات المالية العرفية.

س: هل يجوز العربون في بيع المرابحة؟

ج: عقد البيع، باعتبار بيان رأس المال وعدمه، يتنوع الى أربعة أقسام^{٢٥}:

١- بيع المساومة، بأن لا يذكر رأس المال بتاتاً، ويقع البيع على ثمن معين بلا إشارة الى مقدار الربح الذي يربحه البائع أو لا يربح وغير ذلك.

وهذا أفضل أنواع البيع وأسلمه من احتملات الشبهة «شبهة الربا والكذب والخيانة والغش مثلاً»^{٢٦}.

٢- بيع المرابحة، بأن يذكر رأس المال، ويزيد عليه ربح كذا.

وهذا على نوعين: تارة يعين الربح مبلغاً خاصاً من غير ملاحظة النسبة بينه وبين رأس المال، بأن يبيعه السلعة بعنة (هو رأس المال) وربح عشرة دراهم مثلاً، وتارة أخرى يعين الربح ببيان النسبة فقط، بأن يبيعه المال وربح عشرة بالمئة فإذا

(٢٣) رواها ثقة الاسلام
الكليفي في الكافي ٥: ٢٢٣
برقم ١، والشيخ في التهذيب
٧: ٢٢٤ والصديق في مر لا
محضره الفقه ٣: ١٢٢
والحميري في قرب الاستناد
٦٩، ووسائل الشيعة ١٢:
٤٠٥

(٢٤) تنوير الحوالك بشرح
الموطأ ٢: ١١٨

(٢٥) راجع: الفتاوى الهندية
١٦٠: ٣، وكتاب تحرير
الوسيلة للامام الخميني ١:
٥٤٦، وكتاب منهاج
الصالحين للامام الخوئي ٢:
٥٨

(٢٦) راجع: الفتاوى الهندية
١٦٢: ٣، والروضة البهية في
شرح اللمعة الدمشقية ١:
٣٦٤ (ط، حجرية عبدالرحيم)،
وجواهر الكلام في شرح
شرايع الاسلام ٢٢: ٣١٢.

كان قد تمّ له خمسين يكون قد باعه بخمسة وخمسين، أو تم له مئة وخمسين، يكون البيع بمئة وخمسة وستين مثلاً...

وهذا وإن كان في النتيجة يتحد مع القسم الأول، لكنه بما أنه يشبه الربا في التعبير، كان مكروهاً شرعاً^{٢٧}.

٣- بيع المواضعة، بأن يبيعه بوضيعة أي نقيصة من رأس المال، ليكون البيع بأقل ممّا تمّ له، ثم إن كانت الوضيعة فاحشة، سمي بيع المحاباة، كأنه حاباه أي وهبه مجاناً.

٤- بيع التولية، هو البيع برأس المال من غير زيادة أو نقصان، كأنه يوليه البيع أي يجعله مقام نفسه ويوليه شأنه بدلاً منه.

وبعد، فإذا كان العربون مما يجوز جريه في البيع، فإنه لا يختلف في أقسامه وأنواعه، بل يجوز في كل أنواعه، ما لم يمنعه مانع شرعي، ولا مانع منه في بيع المرابحة ولا في غيرها، سوى ما ذكرناه.

س: هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة للمعاينة أم يجوز عند المواعدة على الشراء؟

ج: من شرائط صحة البيع أن تكون السلعة معلومة جنساً وقدرًا ووصفًا، كما أن العوض أيضاً كذلك يجب أن يكون معلوماً.

وهذه المعلومات تارة تكون بالوصف، وأخرى بالمعاينة والاختبار.

فإذا حصل العلم بالعوضين كذلك، صح عقد البيع عليهما وكان لازماً نافذاً، أما المواعدة على الشراء فليست بيعاً ولا عقداً عليه، وإنما هي وعد مجرد لا أثر له في الحكم الوضعي الشرعي.

إذا فبيع العربون لا تشترط فيه معاينة السلعة بل يكفي الوصف.

نعم ليس من العربون «المتعارف» ما يدفع عند المواعدة، لأنها ليست عقداً ولا بيعاً... ويكون دفع المبلغ المذكور عندها تبرعاً محضاً، وليس مقتطعاً من الثمن الذي لم يتحقق عقدٌ عليه.

ومن ثم فهو جائز وليس بلازم حتى يقع العقد عليه.

(٢٧) راجع: جواهر الكلام في

شرح شرائع الإسلام ٢٢

٣١٢